كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فبان حاذقا فيها او ناقصا فيها لم يؤثر مسألة قال واذا
قال لصاحبه اطرح فضلك على ان اعطيك شيئا لم يجز لان ... ولانه
ان المناضلين اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال المفضول اطرح فضلك وعلى دينار لم يجز لان
المقصود معرفة الحذق وذلك يمنع منه فان فعلا فسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز فان لم يفسخاه
ولكن رضيا بتمام الرشق فيحسب له الاصابة مع ما اسقطه استحق السبق ورد الدينار ان كان اخذه مسألة
قال ولو شرطوا ان يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثانيا كان الشرط مفسوخا ولكل حزب
ان يقوموا من شاؤوا وجملته انهم اذا شرطوا ان يكون فلان مقدما من الحزب وفلان معه يريد من الحزب
الاخر ثم فلان ثانيا من الحزب الاول وفلان معه كان فاسدا لان تقديم واحد من الحزب يكون الى زعيمه
وليس للحزب الاخر مشاركته في ذلك فاذا شرطوه كان فاسدا فان شرطوا ان يتقدم احد الحزبين فيكون
احدهم المبتدي جاز لانه لا بد ان يبتدي واحد من احد الحزبين مسألة قال واذا كانت البداءة لاحدهما
فبدأ المبدأ عليه فاصاب بذلك السهم او اخطأ رد عليه يريد اذا كانت البداءة لواحد فرمى غيره
رد السهم عليه ولم يحتسب صوابه ولا خطاه لانه رمى في غير حقه فكان كما لو رمى قبل عقد النضال
وكما لو حلف المدعا عليه قبل ان يستحلف مسألة قال والصلوة جائزة في المضربة والاصابع
اذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه او مدبوغا من جلد ما لا ... ما عدا الكلب او خنزير ... او من ...
المضربة هي الجلد الذي يلبسه الرامي في يده حتى لا يضربه الوتر ...
عند مد القوس قال الشيخ ... ما اصحابنا يقولون ...
فان كان جلدهما طاهرا ... هذا على ... الذي يقول الا ...
الاخر ... [illegible]
لا ... [illegible]
قال ولا باس ان ...
ان يكن العمر ...

حامل الصلوة

الغرض فان كان ريش النشاب نجسا وهو ريش النسور وما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه وان كان
طاهرا جازت الصلوة ويكره لان حملها يمنعه من التمكن من الصلوة وقد روى سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اصلي وعلي القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل بالقوس فيحتمل ان يكون ذلك لانه
علم ان ريشه نجس ويحتمل ان يكون كراهة لما ذكرناه وقد مضى بيان حمل السلاح في الصلوة في صلوة
الخوف فرع اذا تناضلا على ان من قارب بسهمه الغرض كان له الاصابة فقيه وجهان احدهما
لا يصح لان النضال انما هو باصابة الغرض والحذق يحصل بذلك والثاني يجوز لان الغرض بالنضال تجويز
الرمي وابعد كا ... قوة رامية وحذقه فاشبه الاصابة مسألة من الام اذا تناضلا
على ان يكون الاصابة حوابي على ان ما كان الى الشن اقرب اسقط الابعد جاز لان المحاطة بينهما
جائزة وهذا نوع منها اذا ثبت هذا فقد فرع على هذه المسألة ستة فروع والاصابة اصابة
الهدف احدها اذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الاخر خمسة فوقعت ابعد من سهم
الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي بعد الخمسة
بالخمسة لان الخمسة الى الغرض اقرب منه الفرع الثاني رمى احدهما خمسة في الهدف وبعضها اقرب من
بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى اسقطت هذه الثانية ونفعت الخمسة الاولة ولم
يسقط القريب منها الا ... الاقرب ... من رمى احدهما اسقط الابعد من رمى الاخر لانه رمى نفسه
والاخر الغرض سقط ما اصاب الهدف لانه اذا كان الاقرب الى الغرض
... الرابع اصاب احدهما الغرض ورمى الاخر فاصاب
قال الشافعي رضي الله عنه ... سقط الذي العظم الاخر
... الخامس اذا رمى ...
... س
فسقط السادس
... عند ابن العباس ساقطا
... الخاسر والخارج ما
... ه
... ه

Copyright © King Saud University
... 1957